

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الثالثة والرابعة في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٢٣، برئاسة الدكتور كارلوس ألفارينغا (السلفادور).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين بأن تعتمد القرارات الستة والمقررات الإجرائية الستة المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها لتقديم دعم أفضل إلى البلدان

١٩- الميزانية والشؤون المالية

١-١٩ تقرير عن النتائج لعام ٢٠٢٢ (الميزانية البرمجية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: تقييم الأداء) والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢

مقرر إجرائي واحد

١٩-٣ جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

قرار واحد

١٩-٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

قرار واحد

١٩-٥ حالة تحصيل الاشتراكات المقدر، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد

٢٠- شؤون مراجعة الحسابات والرقابة

٢٠-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي

مقرر إجرائي واحد

٢١- شؤون العاملين

٢١-١ الموارد البشرية

قرار واحد بعنوان:

- بدل السكن للمدير العام

٢١-٢ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولأئحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

٢١-٣ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

قرار واحد

٢١-٤ إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي

مقرر إجرائي واحد

٢١-٦ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة

مقرر إجرائي واحد

٢٢- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

المسائل الإدارية والقانونية والحوكمة

٢٢-٢ المسائل المنبثقة من الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام:

- تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

مقرر إجرائي واحد

- التمويل المستدام: جدوى آليات تجديد الموارد، بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها

مقرر إجرائي واحد

البند ١٩-١ من جدول الأعمال

تقرير عن النتائج لعام ٢٠٢٢ (الميزانية البرمجية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: تقييم الأداء)
والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن النتائج لعام ٢٠٢٢ (الميزانية البرمجية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: تقييم الأداء)^١
والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢،^٢ وبعد أن أحاطت علماً بتقرير
لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،^٣

قررت قبول التقرير عن النتائج لعام ٢٠٢٢ (الميزانية البرمجية ٢٠٢٢-٢٠٢٣: تقييم الأداء) والبيانات
المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢.

١ الوثيقة ج ٧٦/١٦.

٢ الوثيقة ج ٧٦/١٧.

٣ الوثيقة ج ٧٦/٤١.

البند ١٩-٣ من جدول الأعمال

جدول تقدير الاشتراكات للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد للمدير العام،^١

تعتمد جدول تقدير الاشتراكات للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ على النحو المبين أدناه.

جدول اشتراكات المنظمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ %	الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون
١,٨٦٦١	الاتحاد الروسي
٠,٠١٠٠	إثيوبيا
٠,٠٣٠٠	أذربيجان
٠,٧١٩٠	الأرجنتين
٠,٠٢٢٠	الأردن
٠,٠٠٧٠	أرمينيا
٠,٠٠١٠	إريتريا
٢,١٣٤١	أسبانيا
٢,١١١١	أستراليا
٠,٠٤٤٠	إستونيا
٠,٥٦١٠	إسرائيل
٠,٠٠٢٠	إسواتيني
٠,٠٠٦٠	أفغانستان
٠,٠٧٧٠	إكوادور
٠,٠٠٨٠	ألبانيا
٦,١١١٤	ألمانيا
٠,٦٣٥٠	الإمارات العربية المتحدة
٠,٠٠٢٠	أنغيوا وبربودا
٠,٠٠٥٠	أندورا
٠,٥٤٩٠	إندونيسيا
٠,٠١٠٠	أنغولا
٠,٠٩٢٠	أوروغواي
٠,٠٢٧٠	أوزبكستان
٠,٠١٠٠	أوغندا
٠,٠٥٦٠	أوكرانيا

١ الوثيقة ج ٧٦/٧ تنقيح ١.

جدول اشتراكات المنظمة
للسناتية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
%

٠,٤٣٩٠
٠,٠٣٦٠
٣,١٨٩٢
٠,٠١٠٠
٠,٠٢٦٠
٠,١١٤٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٥٤٠
٢,٠١٣١
٠,٠٠٨٠
٠,٣٥٣٠
٠,٠٢١٠
٠,٨٢٨١
٠,٠٥٦٠
٠,٠٠١٠
٠,٠١٠٠
٠,٠٩٠٠
٠,٠٠٥٠
٠,٠٠١٠
٠,٠١٥٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٤٠
٠,٠٠١٠
٠,٠١٢٠
٠,٨٣٧١
٠,١٦٣٠
٠,٠٤١٠
٠,٣٦٨٠
٠,٠٣٤٠
٠,٨٤٥١
٠,٠٣٧٠
٠,٠٠٣٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠١٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠٤٠
٠,١٠٩٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

أيرلندا
أيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورتوريكو (ليس عضواً في الأمم المتحدة)
بوركينافاسو
بوروندي
اليوسنة والهرسك
بولندا
بيرو
بييلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
توفالو
توكيلاو (ليست عضواً في الأمم المتحدة)
تونس
تونغا
تيمور - لشتي
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر

جدول اشتراكات المنظمة
للسناتية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
%

٠,٠١٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٤٠
٠,٠٠١٠
٠,٣٤٠٠
٠,٠٦٧٠
٠,٠٠٩٠
٠,٠١٠٠
٠,٣٧١٠
٠,٠١٠٠
٠,١٧٥٠
٢,٥٧٤٢
٠,٠٠٥٠
٠,٠٠٧٠
٠,٠٠٥٠
٠,٢٤٤٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠١٠
٠,٥٥٣٠
٠,٠١٩٠
٠,٢٦٩٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٣٠
٠,٣١٢٠
٠,٠٠٨٠
٠,٠٠٧٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠١٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٠٢٠
٠,٠٤٥٠
٠,١١١٠
٠,٠١٣٠
٠,١٥٥٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

جزر البهاما
جزر القمر
جزر سليمان
جزر فارو (عضو منتسب جديد)
جزر كوك (ليست عضواً في الأمم المتحدة)
جزر مارشال
جزر ملديف
جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية التشيك
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية فنزويلا البوليفارية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
دولة قطر
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زيمبابوي
ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سان مارينو
سانت فنسنت وجرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانتا لوسيا
سري لانكا
سلطنة عُمان
السلفادور
سلوفاكيا

جدول اشتراكات المنظمة
للسناتية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

%

٠,٠٧٩٠

٠,٥٠٤٠

٠,٠٠٧٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٠٣٠

٠,٨٧١١

١,١٣٤١

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٢٠

٠,٤٢٠٠

٠,٠٣٢٠

٠,٠٠١٠

١٥,٢٥٥٠

٠,٠٠٣٠

٠,١٢٨٠

٠,٠١٣٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٢٤٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٤١٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠٠٣٠

٠,٠١٢٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠١٠

٤,٣١٨٣

٠,٢١٢٠

٠,٤١٧٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠٩٣٠

٠,٠٣٦٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠٠١٠

٠,١٣٣٠

٠,٠١٣٠

٠,٠٩١٠

٠,٠٠٧٠

٢,٦٢٨٢

٠,٠٩٥٠

٠,٠٢٢٠

٠,٠٦٩٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

سلوفينيا

سنغافورة

السنغال

السودان

سورينام

السويد

سويسرا

سيراليون

سيشيل

شدلي

صربيا

الصومال

الصين

طاجيكستان

العراق

غابون

غامبيا

غانا

غرينادا

غواتيمالا

غيانا

غينيا

غينيا الإستوائية

غينيا-بيساو

فانواتو

فرنسا

الفلبين

فنلندا

فيجي

فييت نام

قبرص

قيرغيزستان

كابو فيردي

كازاخستان

الكاميرون

كرواتيا

كمبوديا

كندا

كوريا

كوت ديفوار

كوستاريكا

جدول اشتراكات المنظمة
للسناتية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
%

٠,٢٤٦٠

٠,٠٠٥٠

٠,٢٣٤٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٣٠٠

٠,٠٥٠٠

٠,٠٣٦٠

٠,٠٦٨٠

٠,٠١٨٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٧٧٠

٠,٠٠١٠

٠,٠١٩٠

٠,٠٠٥٠

٠,٣٤٨٠

٠,٠٠٤٠

٠,١٣٩٠

٠,٠٥٥٠

٠,٠٠٧٠

١,٢٢١١

٠,٠٠٢٠

١,١٨٤١

٤,٣٧٥٣

٠,٠٠٤٠

٠,٠٠٢٠

٠,٠١٩٠

٠,٠٠٤٠

٠,٠١١٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٠٩٠

٠,٠٠١٠

٠,٦٧٩٠

٠,٦٧٩٠

٠,٠١٠٠

٠,٠٠٣٠

٠,١٨٢٠

٠,٠٠٥٠

٠,٣٠٩٠

٠,٠٠١٠

٠,٠٠٦٠

١,٠٤٤١

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

كولومبيا

الكونغو

الكويت

كيريباتي

كينيا

لاتفيا

لبنان

لكسمبورغ

ليبيا

ليبيريا

ليتوانيا

ليسوتو

مالطة

مالي

ماليزيا

مدغشقر

مصر

المغرب

مقدونيا الشمالية

المكسيك

ملاوي

المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

منغوليا

موريتانيا

موريشيوس

موزامبيق

موناكو

ميانمار

ناميبيا

ناورو

النرويج

النمسا

نيبال

النيجر

نيجيريا

نيكاراغوا

نيوزيلندا

نيووي (ليست عضواً في الأمم المتحدة)

هايتي

الهند

جدول اشتراكات المنظمة
للسناتين ٢٠٢٤-٢٠٢٥

%

٠,٠٠٩٠
٠,٢٢٨٠
١,٣٧٧١
٢٢,٠٠٠٠
٠,٠٠١٠
٨,٠٣٣٥
٠,٠٠٨٠
٠,٣٢٥٠
١٠٠,٠٠٠٠

الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبون

هندوراس
هنغاريا
مملكة هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
اليابان
اليمن
اليونان
المجموع

البند ١٩-٤ من جدول الأعمال

تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي،^١ وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،^٢

١- تقرّر التغييرات المدخلة على اللائحة المالية بصيغتها الواردة أصلاً في الملحق بالوثيقة م٣٠/١٥٢، التي باتت تضمّن الخيار ألف في المادة ٦-٥-١ الجديدة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ١ بالوثيقة ج٢٠/٧٦، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٣؛

٢- تحيط علماً بأن التغييرات المدخلة على النظام المالي بصيغتها التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، بما فيها حذف النقطة (هـ) من المادة ١١١-٢ المنقحة المقترحة، على النحو المبين في الملحق ٢ بالوثيقة ج٢٠/٧٦، تصبح نافذة المفعول في الوقت نفسه الذي تدخل فيه حيز النفاذ التعديلات على اللائحة المالية التي أقرتها في الفقرة ١؛

٣- تأذن للمدير العام بإعادة ترقيم اللائحة المالية والنظام المالي على النحو المناسب.

١ الوثيقة ج٢٠/٧٦.

٢ الوثيقة ج٤٥/٧٦.

البند ١٩-٥ من جدول الأعمال

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور^١ وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه، عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، كانت حقوق التصويت لكل من أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وغينيا الاستوائية ولبنان وليسوتو وليبيا والصومال وجنوب السودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفاً، وأن هذا الموقف سيستمر إلى أن تخفّض الدول الأعضاء المذكورة المتأخرات المستحقة عليها أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغابون وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في عام ٢٠٢٤،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٤-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلّت دولة بوليفيا المتعددة القوميات وغابون وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفّض المبالغ المتأخرة المستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

١ الوثيقة ج ٧٦/٢١.

٢ الوثيقة ج ٧٦/٤٤.

البند ٢٠-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة؛^١ وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين؛^٢

قررت قبول تقرير مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعية الصحة.

١ الوثيقة ج ٧٦/٢٢.

٢ الوثيقة ج ٧٦/٤٦.

البند ٢١-١ من جدول الأعمال

بدل السكن للمدير العام

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة ببدل سكن المدير العام،^١

- ١- تُحدّد بدل سكن شهري للمدير العام قدره ٧٠٠٠ دولار أمريكي، يُعدّل سنوياً بالرجوع إلى مؤشر أسعار الاستهلاك في جنيف؛
- ٢- تُقرّر أن يحل بدل السكن هذا محل أي خطط أخرى لدعم تكلفة السكن قد تكون مطبقة على موظفي المنظمة؛
- ٣- تُقرّر تعديل عقد المدير العام وفقاً لذلك؛
- ٤- تُقرّر أن منح بدل السكن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٣، ليحل محل البدل المؤقت الممنوح بموجب المقرّر الإجرائي ج ص ٧٥ (١٣) (٢٠٢٢).

١ الوثيقة ج ٧٦/٢٦، الملحق.

البند ٢١-٢ من جدول الأعمال

مراتب الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

- ١- تحدد المراتب الإجمالية للمديرين العاميين والمساعدين والمديرين الإقليميين^٢ بمبلغ قدره ١٩٣ ٠٨٠ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٤٢ ٩٣٣ دولاراً أمريكياً؛
- ٢- تحدد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام^٣ بمبلغ قدره ٢١٢ ٦٣٢ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٥٥ ٨٣٧ دولاراً أمريكياً؛
- ٣- تحدد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٢٦٥ ٩١٠ دولاراً أمريكياً في السنة ليبلغ المرتب الصافي المقابل ١٩٩ ٦٣٧ دولاراً أمريكياً؛
- ٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجور حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

١ الوثيقة ج ٧٦/٧ تنقيح ١.

٢ فئة الراتب UG1.

٣ فئة الراتب UG2.

البند ٢١-٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛^١ ويعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين؛^٢

وإذ تحيط علماً بتوصيات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتعديلات على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف -باء،

١- تقبل التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للجنة الدولية للخدمة المدنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسبعين في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ في القرار ٢٥٦/٧٧ ألف؛

٢- **تطلب إلى المدير العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول.**

١ الوثيقة ج ٢٧/٧٦.

٢ الوثيقة ج ٤٧/٧٦.

البند ٢١-٤ من جدول الأعمال

إصلاح البرنامج العالمي للتدريب الداخلي

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١ قررت اعتماد أجل نهائي منقح هو ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ لبلوغ الغاية التي تقتضي أن ينحدر ما لا يقل عن ٥٠٪ من المتدربين الداخليين المقبولين من البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل.

١ الوثيقة ج ٧٦/٢٨.

البند ٢١-٦ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية
لموظفي المنظمة

- ١- عيّنت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون السيد تشيرنغ نيداب من وفد بوتان عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٦؛
- ٢- جددت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون مدة عضوية الدكتور أحمد شادول من وفد السودان وعيّنته لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٦.
- ٣- عيّنت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون السيد جيرالد أندرسون من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أقدم الأعضاء البدلاء، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة خدمته حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٥.

البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال

**تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة**

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام،^١

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد توصيات فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة الواردة في تذييل تقرير فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء؛^٢

(٢) أن تطلب إلى المدير العام وضع تدابير لدعم تنفيذ توصيات فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة الواردة في تذييل تقريرها، وأن يتتبع هذا التنفيذ ويبلغ عنه على أساس مستمر جنباً إلى جنب مع الإبلاغ عن خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة.

١ الوثيقة ج ٧٦/٧ تنقيح ١.

٢ الوثيقة مت ١٥٢/٣٣.

البند ٢٢-٢ من جدول الأعمال

التمويل المستدام: جدوى آليات تجديد الموارد،
بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها

إن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١ وبعد أن نظرت في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين،^٢

قررت ما يلي:

- (١) أن ترخّب بالجهود المتواصلة لتحسين التمويل المستدام لمنظمة الصحة العالمية؛
- (٢) أن تحتّ الدول الأعضاء^٣ وسائر الجهات المانحة^٤ على ضمان تمويل كامل قطاع الميزانية الأساسي لبرنامج العمل العام الرابع عشر، ومواصلة السعي إلى تزويد المنظمة بالمساهمات الطوعية غير المخصّصة، بما يتماشى مع توصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون؛
- (٣) أن تستمر المنظمة في قبول المساهمات المخصّصة^٥ و/ أو المساهمات الأحادية السنة الواردة من الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة، إلى جانب المساهمات الطوعية غير المخصّصة، وفي زيادة الشفافية في الإبلاغ عن المساهمات الطوعية المخصّصة وأثرها وتوزيعها على نطاق مستويات المنظمة الثلاثة؛
- (٤) أن تطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول:
 - (أ) أن يمضي قُدماً في التخطيط لجولة استثمارية للمنظمة في الربع الأخير من عام ٢٠٢٤ من أجل تيسير تمويل برنامج العمل العام الرابع عشر، وتقديم أحدث المعلومات بانتظام إلى الدول الأعضاء والتماس مشورتها، وتقديم تقرير عن الخطة الكاملة يشمل الطرائق والتكاليف وأوجه الكفاءة المتوقعة (بما في ذلك التعديلات في ملاك الموظفين) للاضطلاع بهذه العملية، كي ينظر المجلس التنفيذي في الخطوات المحددة المقبلة ويوافق عليها في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها التاسع والثلاثين،

١ الوثيقة ج ٧٦/٣٢.

٢ الوثيقة ج ٧٦/٤٠.

٣ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٤ عند التعامل مع الجهات المانحة التي تمثل الجهات الفاعلة غير الدول، ستطبق الأمانة السياسات والقواعد ذات الصلة بما في ذلك إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٥ على النحو المبين في البوابة الإلكترونية للميزانية البرمجية للمنظمة (<https://open.who.int>)، وفي وثيقة المعلومات السنوية الصادرة عن جمعية الصحة العالمية بشأن المساهمات الطوعية.

وأن يقدم تقريراً محدثاً إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الأربعين؛

(ب) أن يضع مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر ليبدأ نفاذه اعتباراً من عام ٢٠٢٥، على أن يشمل حافظة للتمويل ويصيغ سرداً قوياً للنتائج يبين القيمة المضافة لعمل المنظمة المتعلق بالقواعد والمعايير والدعم التقني الذي تقدمه في سبيل تحقيق الأثر على الصعيد القطري، مستفيداً من الدروس المستخلصة من برنامج العمل العام الثالث عشر، لتوافق عليه جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها التاسع والثلاثين والمجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة؛

(ج) أن يُعد حافظة التمويل المستهدفة للجولة الاستثمارية الأولى للمنظمة، استناداً إلى القطاع الأساسي لحافظة التمويل لتنفيذ مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر، مطروحاً منها الزيادات المعتمدة والمتوقعة في الاشتراكات المقدّرة؛

(د) أن يُدرج عنصر تقييم في التخطيط للجولة الاستثمارية للمنظمة قبل النظر في إجراء المزيد من الجولات الاستثمارية.

= = =